

قوله في فصل اذنا عينا في ثالث ولا تشع منه لا بعد بينه
المدعي دخل فيه صوران احدهما بعد منه المدعي وقيل بعد بلقاء الثاني
لغيرها والحكم ان لا تشع في الثانية قطعا وفي الاولى على الاصح وحسب حقه
صورتان احدهما قبل ان يدعى عليه بشي والثانية بعد الدخول عليه وقيل
انما هي بينه المدعي وبينها طرف والرأج ان لا تشع فيها والله اعلم
قوله ومن احد من مال منه ثم ادعاه هذه المسئلة من صور قوله قيل
ذلك ولو اريدت به يسه فلم احدها عنده وهذا دل على تفصيل ذلك
قوله والمذهب ان ياره عدلته هو واحد هما قال الرازي رحمه الله
في شرحه الكبير فيه كرتيان اشهرهما ان المسئلة على قولين كان سعي ليس
سواء لا ظهر قوله وادحت منه فالذهب الاستواء لم يرد في الرازي
رحمه في الشرح طريقه فاطمعه بذلك قوله وآه لو كان لصاحبه من
المازج ريعي قوله وانه ان هذا هو المذهب وهو وجه لا طريقه فاحتمل
في باب العتس ولو قال بعتك شريك هذه المسئلة لم يتركه الرازي رحمه الله
في الشرح هنا بل دل في الكتاب في الراس الاول وقد دل بعض في الولاء
قوله والمذهب يحكم البيع فيه كرتيان احدهما الفسخ لصحة البيع وبعض
في الكال والثاني فيه قولان احدهما ان لا يملك الثاني البيع قوله والوكلا
تستبدك وحلى الرازي رحمه الله في الشرح ويجز انه لا ولا عليه قوله

لا يبيع

ولا يشري في البيع المنفعة للرافعي رحمه الله في الشرح ما لا يشري العتق
وعتق بصدقه فقرا قوله فتصبيح حر بعد نصيبك لفته بعد فهم
ان اشرك في هذه المسئلة وليس ذلك بل لو قال فتصبيح حر كان لذلك
وله الوقال جميع العبد حر ذمة الرازي رحمه الله في الشرح قوله
منسوك الى نصيبه الخ اول ان لنا السرارة بالاعتناء هذا ابراهيم احصا
لكلم المدلول فتكون ان السرارة بالاعتناء وقد قال الرازي رحمه الله
في الشرح وان قلنا ما نتمسك فذلك الحكم ان ذمة النبيه قوله
قال للمعتق محررا يعني سوا ان من يله مؤسرا او معتق ذكره في الشرح
قوله في الفصل ان سببا فعلى الولي قبوله قيل كان يسعي ان
يقول فان لم يركب عليه بفتته يدل قوله ان سببا فان كان الرضا
ما ان بحيث لا يحتمل بفتته ولا ابي الشرح ويدخل فيه ما لو وهبته
خده وعده الذي هو ابن حنبل والمدلول مؤسرا بالفتنة على عهد علي وكتبه في قوله
فان لم يركب سببا وكما في الرضا والله اعلم قوله والا فان كان النصيب
الرازي قوله حر رد عليه لو وهب منه حله او عتق مؤسرا كسب عليه
نعمه ابيه المدلول الذي هو صواب للموهوب لانه لا يحرم على الولي قبوله وان
كان الموهوب مؤسرا او عتق مؤسرا والله اعلم قوله عتق من
بشده وقيل من راس المال واصل الخبر في ترجمه عتقه من نفسه ورجح

ان ا